[93] لا يلتفت إليها غير المقصود بالافادة ثم على تقدير تسليم جريان اصالة عدم القرينة في حق غير المقصود بالافهام ولو كان احتمال ارادة خلاف الظاهر غير مستند إلى احتمال الغفلة إنما يسلم جريانه فيما لم يعلم من حال المتكلم ان ديدنه على الاتكال على قرائن منفصلة وأما مع العلم بذلك فلا يمكن الاخذ بظهور كلامه لغير المقصود بالافهام كما هو ظاهر ومن الواضح ان الائمة صلوات ا عليهم كثيرا ما كانوا يعتمدون على القرائن المنفصلة بل ربما كانوا يؤخرون البيان عن وقت الخطاب بل الحاجة لمصلحة مقتضية لذلك وعلى تقدير التنزل عن ذلك ايضا فظواهر الاخبار إنما تكون حجة إذا كانت واصلة الينا بمثل ما وردت وحيث انها وصلت الينا مقطعة ونحتمل وجود قرينة في الكلام خفيت علينا بالقطيع فلا يبقى وثوق بارادة هذه الظواهر منها فتسقط عن مرتبة الحجية ولكن لا يخفى ان جعل مدرك اصالة الظهور اصالة عدم الغفلة فيه غفلة واضحة فإن اصالة الظهور إنما هي حجة ببناء العقلاء من جهة كون الالفاظ كواشف عن المرادات الواقعية في قبال اصالة عدم الغفلة وعرضها ولا ربط لاحديهما بالاخرى فضلا عن ان تكون مدركا لها وأما ما ذكره من جريان ديدن الائمة سلام ا عليهم على الاتكال على القرائن المنفصلة والعلم الاجمالي بوجود مخصصات أو مقيدات كثيرة فهو وإن كان صحيحا إلا ان مقتضاه وجوب الفحص عن المعارض لا عدم حجية الظهور بعده كما هو واضح (وأما) ما أفاده من استلزام التقطيع لعدم حجية الظهور فهو على تقدير تسليمه أخص من المدعي لعدم وفائه بعدم حجية الاخبار الغير المقطعة الموجودة في عصرنا وقد نقل شيخنا الاستاذ دام ظله انه كان عبد المحدث الشهير الحاج ميرزا حسين النووي قدس ا نفسه الزكية ما يقرب من خمسين أصلا من الاصول منع ان استلزام التقطيع للخلل في ظهورات الاخبار ممنوع جدا فإن المقطعين هم العلماء الاخيار الملتفتين إلى ذلك ولا محالة يلاحظون في تقطيعاتهم عدم الاخلال بتلك الظواهر نعم لو كان المقطع عاميا أو من لا يوثق بدينه لكان لاحتمال الخلل في تلك الظواهر مجال واسع لكنه لا مجال لهذا الاحتمال إذا كان التقطيع من مثل هؤلاء العلماء الذين حازوا من مراتب العلم والتقى ما هي غاية المنى (هذا كله) مع انا لو سلمنا عدم حجية الظواهر لغير المقصودين بالافهام لما ترتب عليه ما رامه من عدم حجية ظواهر الاخبار بالنسبة الينا وتوضيح ذلك ان الاخبار الصادرة من المعصومين سلام ا عليهم لو كانت منقوشة في جسم وبقيت إلى زماننا لكنا مسلمين بعدم حجيتها بناء على اختصاص الحجية بخصوص المقصود بالافادة لكنها _____